S U D A N
PERMANENT MISSION TO THE UNITED NATIONS
305 East 47th Street • New York, N.Y. 10017 • Tel: (212) 573-6033 • Fax: (212) 573-6160

بيان السودان

أمام

الجلسة غير الرسمية
لإجتماع رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

حول
"مبدأ المسئولية عن الحماية"

السيد المندوب الدائم
السفير/ عمر دهب فضل

نيويورك : ٦ سبتمبر ٢٠١٦

(الرجاء مراجعة النص عند الإلقاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس ،،

ظلت عضوية الأمم المتحدة الرمز النهائي لاستقلال الدولة وسيادتها، وبذلك كانت بمثابة خاتَم القبول في مجتمع الأمم. وأصبحت الأمم المتحدة أيضاً المحفل الدولي الرئيسي للعمل التعاوني في السعي المشترك لتحقيق الأهداف الثلاثة: بناء الدولة، وبناء الأمة، والتنمية الاقتصادية. ولذلك كانت الأمم المتحدة الساحة الرئيسية لحماية سيادة الدولة بغيرَةٍ، لا للتنازل عنها من دون اكتراث.

في عالمٍ خطِرٍ متميّزٍ بالتفاوت الغالب في القوة والموارد تكون السيادة لكثير من الدول أفضل خط دفاع -ويبدو أحياناً أنها خط الدفاع الوحيد. ولكن السيادة أكثر من مجرد مبدأ وظيفي في العلاقات الدولية. فهي لكثير من الدول والشعوب اعترافٌ أيضاً بتساويها مع الدول والشعوب الأخرى في القدر والكرامة، وحماية لهوياتها الفريدة وحريتها الوطنية، وتوكيدٌ لحقِّها في تشكيل وتقرير مصيرها.

وكما تعلمون فأن السيادة تعني، في مفهوم وستفاليا، الهوية القانونية للدولة في القانون الدولي. وهو مفهوم يوفِّرُ النظام والاستقرار وقابلية التنبُّؤ في العلاقات الدولية لأن الدول ذات السيادة تُعتبَرُ متساوية بغض النظر عن اختلاف حجمها وثروتها. ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول مكرس في المادة ٢-١ من ميثاق الأمم المتحدة. وتعني السيادة، في الداخل، القدرة على اتخاذ قرارات نافذة فيما يتعلق بالسكان والموارد الموجودين في إقليم الدولة. غير أن سلطة الدولة بوجه العموم لا تعتبر مطلقة، وإنما هي مقيدة ومنظمة داخلياً بترتيبات تَقاسُم السلطة الدستورية.

السيد الرئيس ،،

التفكير في السيادة كمسؤولية يجب ان لا يفسر المفهوم بحيث يسمح بالتدخل لاي جهة كانت طالما ان الدولة لازالت قائمة وقادرة على انفاذ سلطانها وراغبة في تنفيذ واجابتها تجاه مواطنيها. ونظراً إلى أن المحظورات والافتراضات ضد التدخل مذكورة بصريح العبارة في الميثاق، وإلى أنه لا يرد نص صريح على "الاستثناء الإنساني" من هذه المحظورات، قام مجلس الأمن بادوار تفسيرية للفصل السابع وجيّر نصوصه ليمارس حق التدخل. وثمة عددٌ من الأسئلة يكون المرءُ على حق معقول إذا سألها : عن سلطة المجلس ومصداقيته، قدرته القانونية على الإذن بعمليات تدخل عسكري؛ إرادته السياسية للقيام بذلك وتفاوت أدائه بوجه العموم؛ عضويته غير التمثيلية؛ ازدواجية المعايير المؤسسية المتأصلة فيه لامتلاك الدول الخمس ذات العضوية الدائمة حق الفيتو. وهناك أسباب كثيرة لعدم الرضى عن الدور الذي يقوم به مجلس الأمن حتى الآن. كل ذلك يجعلنا نحذر من خطورة التشريع والتقنين لحق التدخل مهما حسنت النوايا .

السيد الرئيس ،،

لابد من التضافر بين الدول والمجتمع الدولي لمنع الأسباب الجذرية التي تسبب الصراعات الداخلية فالتدخل المطلوب – ان جازت التسمية- يعني المساعدة في معالجة الحاجات وأوجه النقص السياسية كالمساعدة في إقامة الديمقراطية وبناء القدرات؛ وتدابير بناء الثقة بين المجتمعات والمجموعات المختلفة؛ ومعالجة مسألة الحرمان الاقتصادي وقلة الفرص الاقتصادية. وقد ظهرت الحاجة ملحَّة فى العقود الثلاثة الأخيرة للمعالجة الحاسمة لأسباب التدهور البيئى الذى أصبح مسؤلاً مسئولية مباشرةً عن إندلاع النزاعات الداخلية بل وعن تهديد حقيقى لبناء كوكب الأرض وهو أمر يتعدى تهديد السلم والأمن الدولى إلى تهديد وجود البشر على كوكبنا هذا، ويجب ان تنطوي هذه المعالجة على تقديم مساعدة إنمائية وتعاون إنمائي لمعالجة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد أو الفرص؛ وتشجيع النمو الاقتصادي والفرص الاقتصادية؛ وتحسين شروط التبادل التجاري والسماح بزيادة إمكانيات وصول منتجات الاقتصادات النامية إلى الأسواق الخارجية؛ وتشجيع الإصلاح الاقتصادي والهيكلي الضروري؛ وتقديم المساعدة الفنية لتقوية الصكوك والمؤسسات التنظيمية.

وربما يعني منعُ الأسباب الجذرية أيضاً تعزيز الحماية القانونية والمؤسسات القانونية. وهذا ينبغى ن ينطوي على دعم الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون؛ وحماية سلامة الجهاز القضائي واستقلاله؛

السيد الرئيس،،

أن كان هدفنا تعزيز سيادة الدول لا إضعافها، وتحسين قدرة المجتمع الدولي على القيام برد فعل حاسم عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في حماية شعوبها. فان التوفيق بين هذين الهدفين أمرٌ أساسي. وهو امر يحتاج للمزيد من الدراسة والتمحيص وابتكار حلول جديدة تحت مظلة القانون الدولي.

شكراً السيد الرئيس ،،،